وزارة المالية

قرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧

بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين

عن سنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل ، الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل ، الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات التى تتولى مصلحة الضرائب فحصها عن السنة الضريبية ٢٠٠٥ ، طبقًا للقواعد والمعايير الآتية :

١ - مدى التزام الممول بإعداد الإقرار وتقديمه طبقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، ولائحته التنفيذية ، ومدى التزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقًا للإقرار .

٢ - إذا كان النشاط الذى يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية .

٣ - إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية .

٤ - إذا كان الإقرار مقدمًا من شخص طبيعى عن نشاط الأرباح التجارية والصناعية ونشاط المهن غير التجارية غير المؤيد بحسابات منتظمة .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك بعد العرض على وزير المالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى